

كتاب الاستسقاء من المتنقى للشيخ ابن عثيمين 61

محمد بن صالح العثيمين

يقول الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل ها فاستمعوا له استمع ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له
الذباب اللي من احقر المخلوقات - 00:00:16

ما يستطيعون ان يخلقوه ولو اجتمعوا له وهذا في القدر نظير قوله تعالى وقل لان اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا
القرآن لا يأتون بمثله وهذا في الشرع - 00:00:34

شرع الله لا يمكن لاحد ان يأتي بمثله وكذلك خلق الله لا يمكن لاحد ان يأتي بمثله ابدا ويستفاد منه اما الاية للرسول عليه الصلاة
والسلام فهو ان الله اجاب دعوته - 00:00:49

استسقاء نعم واستصحاء وهذا من شهادة الله لرسوله بالرسالة لكنها شهادة فعلية لان شهادة الله لرسوله بالرسالة نوعان قوله وفعالية
اما قوله ففي قوله لكن الله يشهد بما انزل اليك - 00:01:05

انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا واما الشهادة الفعلية فمثل هذه القصة وكذلك تمكين الله تعالى له في الارض
ونصه على اعدائه هذه من الشهادة الفعلية لانه عليه الصلاة والسلام حق - 00:01:33

هناك شهادة من الله فعلية على تكذيب الكاذب يذكر ان مسيلمة الكاذب الذي ادعى انه رسول جاء اليه جماعة وقالوا له يخاطبونه
بوصف الرسالة نعم ان عندنا بثرا نقص ماوها - 00:01:57

واننا نريد منك ان تأتي تعمل فيها ما تعلم لعلها تنفع فجاء الرجل الكاذب وجعل من مائها ماء في فمه ومجه فيها يريد ان تقيس كما
او ترتدى يرتفع الماء - 00:02:22

كما حصل من النبي عليه الصلاة والسلام الحديبية لكنهم يقولون ان الماء الموجود فيها غاب نعم هذي شهادة فعلية بماذا؟ بكتبه
وذكروا ايضا قصة اخرى في صبي كان في رأسه قزع - 00:02:44

ازعل يعني ما الشعر مو نابش كله بعضهم نابت وبعضهم ما نبت وانهم جاءوا اليه يريدون ان يمسح رأسه لينبت الشعر فمسح الرأس
فتحى الشعر موجود نعم فهذا والله ذكرها في - 00:03:03

فيما ذكروه من بطلان دعوته هذا لا شك انه تكذيب فعلي هو اراد ان الله يشهد له بتکثير الماء فغار الماء اراد انه يشهد له لانبات الشعر
ولكن الشعار الموجود تساقط - 00:03:21

يعني عكس ما يريد لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يشهد الله له فيما يؤيد دعوته. نعم وفي هذا الحديث دليل على جواز الحلف
بدون استحلال اذا دعت المصلحة ها؟ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في احد في عهده - 00:03:41

نعم ما يلزم ان يكون في عهده لانه ربما حدث به بعد نعم نقول ان هذا فيه خلاف هل اقوال الصحابة حجة وافعالهم ام لا فيها خلاف
والمشهور مع الامام احمد رحمه الله ان قول الصحابي - 00:03:57

حجۃ اذا لم يخالفه دليل او صحابي اخر فان خالقه دليل اخذ بالدليل وان خالقه صحابي اخر نذر ايهما ارجح ووفيه وفيها ايضا
دليل على مشروعية الخطبة قائما لقوله - 00:04:19

قائما يخطو وفيه جواز التوسل بدعاء الصالحين لان الرجل توسل بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايضا اه دليل على انه لا
ينبغي ان يسأل الانسان رفع المطر رفعا كلبا - 00:04:42

لان الناس في حاجة اليه بل في ضرورة فهذا الرجل قال ادعوا الله يمسكها ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ما دعى الله ان يمسكها

انما دعا ان تكون ولا عليهم - 00:05:05

لان امساكها قد يكون ظررا بل قد يكون على ان قدر التحقيق يكون ضرر علىبني ادم ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام دعا الله عز وجل بما فيه النفع وانتفاء الضرر - 00:05:22

النفع حوالينه والعين النفح والينا وانتفاع الضرر ولا علينا نعم وبقية الفوائد عليكم لان حتى الوقت ايضا انتهى يكون ان شاء الله البقية عليكم كان الموضوع يستعمل على اجناس من العلم - 00:05:41

فانه يعنيونه بكتاب ويجعلون لكل جنس بابا واذا كان هذا الباب يستعمل على عدة مسائل كثيرة يجعلون الباب اصولا وكل هذا من باب التيسير على المستفيد من قارئ وسامع لان الانسان بطبيعته يحب العجل والسرعة - 00:06:06

فاما كانت هذه الاشياء مجزئة ثم بدأ بجزء منها فقطعه بسرعة ثم الثاني ثم الثالث كان ذلك اسهل عليه ولان تقسيم العلم وتبويبه اسرع الى الفهم فيكون في هذا التبويب وهذا التفصيل - 00:06:36

حيدر يكون فيه فائدة سهولة الفهم وعدم استثارته الان لو كنت في شارع طويل ما في تعاريج تمل وانت تمشي معه لكن لو كنت في شارع فيه التعاليج نعم ما تدري الا ان تواصل مقصودة - 00:06:59

وانا جربته هذا بمشي من البيت الى الى المسجد الشارع الطويل هذا اقصر يعني اقصر زمنا لكن الانسان يستطيع يمشي يمشي اما مع الاسواق الثانية ضيقة يعني الطالع متنهي السوق - 00:07:27

ثم تصل اليه بسرعة ان تنتقد وتصل بسرعة يكون عليك اسهل وان كان هذا اقرب المهم ان هذا الذي صنعه العلماء رحمهم الله في تأليفهم يمكن ان يكون له اصل في القرآن - 00:07:46

القرآن طويلة وقصيرة ومتوسطة وكذلك الصحابة حذروه كل هذا من اجل التيسير على القارئ قال المؤلف كتاب الجنائز جمع جنازة او جنازة ها اي نعم كلاهما واختلف علماء اللغة - 00:08:06

هل جنازة وجنازة؟ بمعنى واحد او ان بينهما فرقا في المعنى فقال بعضهم بينهما فرع فالحركة العليا للعلى والحركة السفلية للأسفل الحركة العليا ما هي الفتح للعلى الميت والحركة السفلية - 00:08:35

الكسر للنعش فالجنازة هي النعش والجنازة والميت وقال بعضهم بالعكس فهذه ثلاثة اقوال للعلماء اما انها هما بمعنى واحد مع اختلاف الحركتين او انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش او بالعكس - 00:09:03

والاقرب اذا كان هناك فرق ان يكون بالفتح للميت وبالكسر للنعش هذا ان كان فرق بينهما فرق واعتقد ان الواحد منكم اذا اخطأ في لفظ جنازة ففتح او كسر فيختار - 00:09:31

التفريق ولا انه لا فرق يختار انه لا فرق كما ان الواحد منكم اذا اخطأ في بنصب المثنى وجعله بالالف يقول اختار اللغة التي لا تفرق - 00:09:53

بين المرفوع والمنصوب والمحروم نعم الجنائز لا شك انها مآل كل حي وان كل انسان فهو كما قال كعب بن زهير كل ابن انشى وان طالت سلامته يوما على الله حباء محمول - 00:10:11

انت انت اليوم تحمل غيرك الى مدفنه وفي يوم من الايام سوف تحمل انت الى هذا المدفع ولهذا من اعظم ما يكون موعظة اذا تدبر الانسان حاله في هذه الدنيا - 00:10:41

وانه وان طالت به الايام فلا بد ان يكون ميتا كما قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون والانسان اذا تذكر هذه الحال - 00:11:05

فانه ينتهز فرص العمر حتى لا يتضيع عليه حتى لا يفجأ الموت وهو لم يستعد له ولا شك لو سلمنا من كان في آآ الانسان كل كلما تأمل هذه الحال - 00:11:24

فانه بایمانه وعقله لا بد ان تتغير حاله اذا كان مفترطا حتى يقبل على الله عز وجل فكفى بالموت واعظا وسيأتيانا ان كان المؤلف ذكره امر النبي صلى الله عليه وسلم بان نكثر من ذكر - 00:11:44

هذا من لذات تم بدأ المؤلف رحمة الله كتاب الجنائز بعيادة المريض والمناسبة في ذلك ظاهرة لأن الغالب أن الموت يتقدمه المرض
عيادة المريض نعرف حكمها ان شاء الله تعالى من الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه - [00:12:07](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمسة حق المسلم على المسلم خمس الحق يطلق على ما يستحقه
الانسان على أخيه سواء كان ذلك على سبيل الوجوب - [00:12:33](#)

او على سبيل الاستحباب ولهذا اختلف العلماء في هذه الحقوق هل هي على سبيل الوجوب ام لا وقوله عليه الصلاة والسلام حق
المسلم على المسلم يفيد ان ان هذه حقوق حقوق خاصة - [00:12:54](#)

بين من بين المسلمين اما غير المسلمين فلا فان هذه الحقوق لا تجري بينهم وقوله حق المسلم على المسلم خمس قد يشكل عليك
لماذا قال خمس مع ان حق مذكر - [00:13:15](#)

والمعروف انما ان الثالثة الى التسعة بل الى العشرة تؤثر مع المذكر والجواب على ذلك ان هذه القاعدة فيما اذا ذكر المميز او بعبارة
اصح فيما اذا ذكر المميز واما اذا لم يذكر - [00:13:40](#)

فانه يجوز التأنيث وان كان المعدود مذكرا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ها ستا من شوال ولم يقل ستة
وقوله حق المسلم على المسلم خمس - [00:14:05](#)

هل هل هذا على سبيل الحصر او ان هذه من الحقوق الجواب هذه من الحقوق ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام احيانا يذكر الاشياء
بالعد ليكون اقرب الى الحصر وامكن في الحفظ - [00:14:26](#)

لان الانسان اذا حفظ الاشياء معدودة ثم تذكرها وعد مثلا لو حافظ اشياء معدودة على انها عشر ثم اراد ان يستذكرها ثم قرأ يعد اذا
وصل الى تسع يعرف انه - [00:14:52](#)

لم يحفظ ولا حافظ ضاق عليه واحد فهذه من فائدة ذكر الاشياء بالعد ان تكون عند الاستذكار احفظ واضبط -

[00:15:13](#)